

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤  
بالتصديق على اتفاق التعاون الثقافي  
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية  
السورية الموقع في مدينة دمشق بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٢،  
وبناءً على عرض وزير الإعلام،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:  
**المادة الأولى**

صُودق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية  
السورية الموقع في مدينة دمشق بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٢م والمرافق  
لهذا المرسوم.

**المادة الثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الإعلام  
نبيل بن يعقوب الحمر

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٢٥ هـ  
الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٤ م

**اتفاق التعاون الثقافي  
بين حكومة مملكة البحرين  
وحكومة الجمهورية العربية السورية**

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة مملكة البحرين، اللتين تسميان فيما يلي بالجانبين المتعاقددين، رغبة منهما في تمتين روابط الأخوة بين الشعبين العربي البحريني والسوسي وتنمية التعاون بينهما في ميادين التربية والتعليم العالي والثقافة والإعلام والشباب والرياضة بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين.

قد اتفقنا على ما يلي:

**المادة الأولى**

يعمل الجانبان على تشجيع التعاون الثقافي والتربوي والتعليمي في جميع مستويات التعليم وأنواعه بين البلدين على أساس التعامل بالمثل وذلك في إطار التشريعات المعمول بها في كل من البلدين.

**المادة الثانية**

يعمل الجانبان على تعميق خبرات العاملين في ميادين التربية والتعليم العالي والثقافة والفنون والإعلام في البلدين من خلال الزيارات المتبادلة.

**المادة الثالثة**

أ- يعمل الجانبان على تبادل زيارات أساتذة الجامعات والخبراء وفق شروط تتفق عليها المؤسسات المختصة في البلدين لإقامة المحاضرات أو للتدريس في جامعات ومعاهد الجانب الآخر أو لإجراء البحوث العلمية المشتركة.

ب- يتبادل الجانبان تقديم المنح والمقاعد الدراسية ومنح البحث العلمي والمنح التدريبية والاطلاعية وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

**المادة الرابعة**

يعمل الجانبان على التعاون وتبادل الخبرات بين جامعات ومراكز البحث العلمي في البلدين.

#### المادة الخامسة

يُعمل الجانبان على أساس التعامل بالمثل على نشر ثقافة وحضارة كل من الجانبين في بلد الجانب الآخر وفق المعلومات والوثائق التاريخية والجغرافية والثقافية التي يزود كل جانب الجانب الآخر بها.

#### المادة السادسة

يُعمل الجانبان لتوقيع اتفاقية خاصة بمعادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تصدر عن المؤسسات التعليمية ولكافحة المراحل الدراسية في البلدين وفق التشريعات الخاصة بكل بلد.

#### المادة السابعة

يتبادل الجانبان المناهج الدراسية والتجديفات التربوية والخطط المدرسية لجميع المراحل التعليمية وكذلك الأنظمة الداخلية للتعليم.

#### المادة الثامنة

يُشجع كل جانب مشاركة الجانب الآخر في المؤتمرات العلمية والندوات الأدبية والتنظيمات الثقافية والفنية التي تقام في بلد الجانب الآخر.

#### المادة التاسعة

يُشجع الجانبان تبادل زيارات الوفود الطلابية بين جامعات البلدين وفق شروط يتم الاتفاق عليها بين الجهات المعنية في كل من البلدين.

**المادة العاشرة**

يعلم الجانبان على التعاون على التعاون بينهما طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين في مجال:

- ١- المؤسسات الثقافية والفنية والمؤسسات التي تعنى بالآثار في البلدين.
- ٢- إقامة المعارض الفنية والثقافية ومعارض الآثار في البلدين.
- ٣- إقامة المهرجانات السينمائية المتبادلة.
- ٤- التعاون في مجال الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز الاهتمام به.
- ٥- تبادل زيارات الفرق الموسيقية والمسرحية لإقامة عروض هذه الفرق في بلد الجانب الآخر.
- ٦- تبادل فهارس المتاحف وصور المخطوطات والوثائق التاريخية والأفلام والتسجيلات الموسيقية والفنية.

**المادة الحادية عشرة**

يشجع الجانبان التعاون بين المؤسسات الإعلامية الرسمية في البلدين ويعلمان لتوقيع اتفاق خاص بينهما في هذا المجال.

**المادة الثانية عشرة**

يشجع الجانبان التعاون بين الاتحاد الرياضي العام في سوريا والمؤسسة العامة للشباب والرياضة في مملكة البحرين.

**المادة الثالثة عشرة**

تنفيذ مواد هذا الاتفاق من خلال برامج تنفيذية دورية يتم الإتفاق عليها من قبل ممثلي الجانبين مع تحديد الشروط المالية لكل نشاط من الأنشطة المذكورة في هذا الاتفاق وتوقع هذه البرامج بالتناوب في عاصمة كل من البلدين ولمدة ثلاثة أعوام ويتم الاتفاق على مواعيد اجتماع ممثلي الجانبين بالطرق الدبلوماسية.

المادة الرابعة عشرة

أ- يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إعلام كل جانب الجانب الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بإجراءاته التشريعية الداخلية الخاصة بتصديق هذا الاتفاق واعتماده أصولاً.

ب- مدة هذا الاتفاق خمس سنوات تتجدد تلقائياً ما لم يعبر أحد الجانبين عن رغبته خطياً عبر الطرق الدبلوماسية بتعديلها أو إلغائها قبل مدة سنة على الأقل.

ج- في حال تعديله أو إلغائه فإن أحکامه تبقى سارية المفعول بالنسبة للالتزامات غير المنجزة.

حرر هذا الاتفاق بمدينة دمشق في اليوم الخامس والعشرين من شهر محرم لعام ١٤٢٣ هجرية الموافق لليوم الثامن من شهر نيسان / أبريل لعام ٢٠٠٢ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة مملكة البحرين  
نبيل بن يعقوب الحمر  
وزير الإعلام

عن حكومة الجمهورية العربية السورية  
الدكتور محمود السيد  
وزير التربية